S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/917
21 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

يهدي الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وقرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ويتشرف بإبلاغه بالتدابير التي اتخذتها حكومة مالطة وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار المذكور أعلاه.

ويتشرف الممثل الدائم لمالطة بأن ينقل طيه الإخطار القانوني رقم ١٧٦ لعام ١٩٩٧، الذي أصدر رئيس وزراء مالطة بموجبه القواعد التنظيمية عملا بأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧).

211197 211197 97-33285

المرفق

الإخطار القانوني رقم ١٧٦ لعام ١٩٩٧ الصادر في مالطة

قانون جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ١٩٩٣
(القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣)

القواعد التنظيمية المتعلقة بالجزاءات المفروضة من قبل
مجلس الأمن (سيراليون)، ١٩٩٧

بموجب السلطات المخولة لرئيس الوزراء بمقتضى القسم الثالث من قانون جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٩٣، أصدر رئيس الوزراء القواعد التنظيمية التالية:

١ - يشار إلى هذه القواعد التنظيمية باعتبارها القواعد التنظيمية لجزاءات الأمم المتحدة (سيراليون)، ١٩٩٧.

٢ - في هذه القواعد التنظيمية، وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يقصد بتعبير "الأسلحة" الأسلحة المحددة في القسم الفرعي (١) من القسم ٦٤ من القانون الجنائي، ويشمل كل جزء من مكونات هذه الأسلحة وملحقاتها.

٣ - لأغراض القسم الفرعي (٢) من القسم الثالث من القانون، ينشر القرار باللغة الإنكليزية في الجدول الزمني لهذه القواعد التنظيمية.

٤ - يمنع دخول أعضاء المجلس العسكري الحاكم في سيراليون وأفراد أسرهم البالغين إلى مالطة، أو مرورهم عبرها.

٥ - (١) بغض النظر عن أي قانون آخر، ورهنا بما ورد في الفقرة (٢) من هذه القواعد التنظيمية، يحظر على أي شخص في مالطة، أو مواطن أو مقيم إقامة دائمة في مالطة، أن يقوم بأي صورة كانت، سواء كان في مالطة أو في أي مكان آخر، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، بتزويد أي شخص أو كيان في سيراليون بالبترول أو المنتجات البترولية، والأسلحة وجميع أنواع العتاد المتصل بها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيارها.

(٢) لا تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه القواعد التنظيمية على الأسلحة والمعدات المخصصة فقط لاستخدام قوات حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سيراليون.

٦ - يعاقب أي شخص تثبت إدانته بمخالفة هذه القواعد التنظيمية بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ليرة مالطية.

- - - - -